



الأحوال الشخصية
المحاضرة الثالثة عشر: التركة

اعداد: م.م اماني حافظ ابراهيم
جهة الانتساب: جامعة الحلة / كلية القانون
الفئة المستهدفة: طلبة المرحلة الثانية
البريد الالكتروني: amani.ha@hilla-unc.edu.iq
العام الدراسي: 2025-2026

اولاً: التركة وما يتعلق بها من حقوق

التركة : هي ما تركه الميت من الاموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين منها.

الحقوق المتعلقة بالتركة :

1- تجهيز المتوفي على الوجه الشرعي.

2- قضاء ديونه وتخرج من جميع ماله.

3- تنفيذ وصاياه وتخرج مما بقي من امواله.

4- إعطاء الباقي إلى المستحقين.

المحور الثاني: الوصية

الوصية وفقاً للمذهب الجعفري

عهد الانسان بما يريده بعد وفاته وهي نوعان:

التمليكية: وهي ان يجعل الشخص شيئاً مما له من مال او حق لغيره بعد وفاته.

العهدية: وهي ان يعهد الشخص بتولي احد بعد وفاته امراً يتعلق به او بغيره، ولا تحتاج الى القبول.

الوصية وفقاً للقانون

تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض.

المادة (64) من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل.

المحور الثالث: شروط الوصية

شروط الموصى به

ان يكون مما يصح التعاقد عليه، موجود عند الوصية، في حدود الثلث

شروط الموصى له

ان يكون معلوماً، حياً حقيقةً او تقديراً، ان لا يكون قاتلاً للموصي

شروط الموصي

ان يكون عاقلاً مميزاً ، بالغاً، مختاراً، مالكاً لما اوصى به

شروط الصيغة

ما ينشئ به الموصي وصيته من لفظ او كتابة او اشارة مفهومة

س/ ما ادلة إثبات الوصية وفقاً لقانون الاحوال الشخصية؟

اولاً: الدليل الكتابي

ثانياً: الشهادة

ثالثاً: الوصية المنظمة من قبل المحاكم والدوائر المختصة قابلة للتنفيذ ما لم يعترض عليها من قبل ذوي العلاقة.

س/ ما حكم الوصية مع اختلاف الدين؟

تصح الوصية بالمنقول فقط مع اختلاف الدين، اما غير المنقول فلا تصح الوصية بها.

س/ ما حكم الوصية فيما تجاوزت ثلث التركة؟

تجوز الوصية في حدود الثلث ولا تنفذ فيما تجاوز ذلك الا بإجازة الورثة.

المحور الرابع: مبطلات الوصية

1- برجوع الموصي عما اوصى به، ولا يعتبر الرجوع الا بدليل كتابي يعادل قوة ما تثبت به الوصية.

2- فقدان اهلية الموصي الى حين موته.

3- بتصرف الموصي بالموصى به تصرفاً يزيل اسم الموصى به او معظم صفاته.

4- هلاك الموصى به او استهلاكه من قبل الموصي.

5- برد الموصى له الوصية بعد موت الموصي.

المحور الخامس: الإيصاء

الإيصاء: هو إقامة الشخص غيره لينظر فيما اوصى به بعد وفاته.

س/ ما الفرق بين الوصية عن الوصاية؟

تختلف الوصاية العهدية عن الوصية التمليكية في انها لا تحتاج الى ما تحتاج اليه الوصية التمليكية من شروط حيث يمكن إثباتها بالبينة الشخصية والتحريرية ولا تحتاج الى تصديق.

اولاً: ترتيب الاوصياء:

1- وصي الأب عند فقد الأب.
2- وصي وصيه.
3- الجد الصحيح.
4- وصي الجد.
5- وصي وصيه.
6- القاضي، ثم من ينصبه القاضي وصياً.

ثانياً: ركن الوصاية

الوصاية او الإيصاء عقد يتم بالإيجاب والقبول. كأن يقول: انت وصي على اولادي بعد موتي .. ويتحقق القبول اما بالقول او بالفعل الدال عليه كأن يقوم الوصي بتنفيذ تصرف معين في التركة.

ثالثاً: قبول الوصاية

1- اذا قبل الوصي الوصاية في حياة الموصي لزمته ولا يخرج منها بعد موت الموصي إلا اذا جعل له حق الاختيار.

2- اذا رد الموصي الوصاية في حياة الموصي وبعلمه صح الرد.

رابعاً: شروط الوصي

الاهلية الكاملة ، الاسلام ، البلوغ ، العقل ، والعدالة.

خامساً: تصرفات الوصي

الوصي امين على الاموال التي تحت وصايته فلا يضمن إلا بتعديه او تقصيره.

وصي القاضي

س/ ما الاحوال التي بموجبها ينصب القاضي الوصي؟

1- اذا كان للمتوفي دين ولا وارث له لإثباته واستيفاءه.

2- اذا كان عليه دين و لا وارث له لإيفاءه.

3- اذا كانت له وصية ولا يوجد من ينفذها.

4- اذا كان احد الورثة صغيراً ولا ولي له.

سادساً: انتهاء الوصاية

1) موت القاصر.
2) بلوغه الثامنة عشر إلا اذا قررت المحكمة استمرار الوصاية عليه.
3) عودة الولاية للاب او الجد بعد زوالها.
4) انتهاء العمل الذي اقيم الوصي المنصوب لمباشرته او انقضاء المدة التي حدد بها تعين الوصي المؤقت.
5) قبول استقالته.
6) زوال اهليته.
7) فقده.
8) عزله.

سابعاً: عزل الوصي

1) اذا حكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.
2) اذا حكم بعقوبة مقيدة للحرية سنة فأكثر.
3) اذا حدث بينه او بين احد اصوله او فروعه، او زوجه وبين القاصر نزاع قضائي او زوجه وبين القاصر نزاع قضائي او خلاف عائلي، يخشى منه على مصلحة القصر.
4) اذا رأت المحكمة في اعمال الوصي او إهماله ما يهدد مصلحة القاصر.
5) اذا ظهرت في حسابات الوصي خيانة.